

تقدم معني الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم  
بان للصلاة شرائط واركانا وواجبات واما  
كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد  
ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا ولوزدت  
علي هذا المجموع قراءة الشهد في الفعدة الاولى  
والسليم علي ما هو المشهور من المذهب كانت جملة  
واجبات الصلاة احد عشر والمراد ما شرع مكررا  
للسجود لانه شرع مكررا في كل ركعة ومراعات  
الترتيب فيه واجبة لا فریضة حتى اذا ترك سجدة  
من الركعة الاولى لانفسد صلته ويجوز قضاؤه  
في الثانية بخلاف ما اذا المشرع مكررا كالركوع  
فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا  
كذا في غاية البيان وسيجي ما يناسبه من الكلام  
عند قول المصنف رضي الله عنه فان ترك شيئا مما  
سمناه ركنا ان شاء الله **قوله** تعيين فاتحة الكتاب

بني

وشي معهما من القران في الركعتين الاوليين  
اي في الركعتين الاولتين من الفريض التي  
علي ثلاث ركعات او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين  
لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا غيرها  
فرض في الركعتين وانما قيد بكونها في الاولتين  
فان القراءة من غير الاولتين ليست بواجبة عندنا  
علي ما ياتيك بيانه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف  
من ان القراءة واجبة في الركعتين باعيانها بان  
يكون في الاولتين موافق لما ذكره في خلاصة  
الفتاوي فانه قال فيها واجبات الصلاة عشرة  
وذكر منها تعيين القراءة في الركعتين الاولتين  
وما ذكره الاستبجائي في شرح الطحاوي مخالف  
لهذا فانه قال قال اصحابنا القراءة فرض في الركعتين  
بغير اعيانها ان شافرا في الاولتين وان شافرا في  
الآخرتين وان شافرا في الاولى والرابعة وان شافرا